

• و بالنسبة الى قوله: «نعم من حيث انه مخبر عادل يقبل قوله»، قيل:

✓ «بناء على حجية خبر العدل الواحد في الموضوعات الصرفة الخارجية و سيأتي الكلام فيه»؛

✓ «بناء على قبول خبر العادل الواحد على خلاف ما اخترناه».

اقول: من الواضح ان السيد الماتن لم يكن في مجال متنه هذا بصدد بيان كفاية محض خبر العدل الواحد في الموضوعات و عدمها حتى يضيق على كلامه بما عرفت. فتأمل.^١ و بعبارة اخرى: ان مراده من القبول اقتضاء القبول و ان كان بضميمة عدل آخر لو قيل به.

و قد عرفت رأى السيد في ذلك في بعض المسائل الآنف ذكرها^٢ و الآتي بحثها^٣ و لم نجد له عزما و قرارا معينا منه في ذلك و قد عرفت.

والجدير ذكره عدم وجداننا مخالفا للموردين ذكرهما الماتن للتقليد.

التحقيق

ان كثيرا من مسائل التحقيق اشير اليه - لضرورة و مناسبة اقتضتها - في تحليل المتن و الآراء المعلقة عليه و نقدهما^٤ و ذلك

- كالإشارة الى عدم حصر التعينات التي ذكرها الماتن من موارد عدم اعتبار التقليد فيها بل هناك موارد لم تذكر و لا تدخل في الموردين من مصاديق التقليد و لا في الخمسة من مصاديق عدمه؛
- و كالإشارة الى التفكيك بين الموضوع و (المتعلق) و المصداق و ان المركوز في الاول التفسير والتبيين و المركوز في الثاني التطبيق؛
- كذلك ركزنا على ان التقليد لا وجه له لو كان اجتهاد بني على أساس غير الجارى التقليد فيه بل لربما كان المكلف اعلم و اقدم في معرفة ذلك على من يقلده في الاحكام؛
- نعم الذي يسهل الخطب ان المكلف كثيرا ما (بل يقرب الى الكل) لم يكن على معرفة من عملية استنباط مقلده و عليه يتوجه اليه تكليف التقليد بل لو كان بائ وجه و دليل على شك في ذلك لكان مكلفا بالتقليد و لا يبرّر عذره في تركه استنادا الى الشك و عليه سيرة العقلاء في قراراتهم و سيرتهم في رجوع الجاهل الى العالم؛
- و من التركيزات و التاكيدات التي ذكرناها و نصّر عليها التفريق بين الموضوعات المستنبطة المحتاجة الى رفع الابهام لعدم وضوحها في انفسها فارغة عن وقوعها في نص شرعي و المستنبطة كذلك لوقوعها في الدليل. و هذا امر هام جدا.

١. اشارة الى ان للتعليقين توجيهها بعدم نظر المعلقين الى الاشكال على المتن فيمكن حملهما على محض التوضيح وافقه التعبيران ام لا.

٢. المسألة العشرون و الستة و الثلاثون.

٣. كتاب الطهارة ، ماء البئر، المسألة السادسة ؛ و ...

٤. خلافا لما كنّا نصنع في البحث عن سائر المسائل؛ حيث مررنا على تحليل الاقوال و نقدها في غالب الاحوال و أحلنا هما الى مرحلة التحقيق.

- والجدير بالذكر ان الموضوع عند وقوعه في لسان دليل و احتياجه الى رفع ابهام فيه لوقوعه موضوعا للحكم و بعبارة اخرى كان الابهام في سعة دائرة الموضوع و ضيقها لم يكن فرق بين المستنبطة و الصرفة الساذجة و كم من لفظة ساذجة صرفة وقعت في دليل موضوعة لحكم كالدّم و الخمر و الكنز و عرض عليها ابهام و بذلك تعرف عدم صحة التفريق بين المستنبطة و الصرفة و هذا خلاف ما صنعه الماتن و عليه الآخرون! فالعبرة بعروض الابهام على لفظة واقعة موضوعة في دليل يحتاج رفعه الى ملاحظة النص كانت صرفة ام غيرها.
- ثم ان بعد ما علم ان للفقيه ثلاثة شئون من الافتاء و القضاء و الحكومة (والولاية) يلزم التعرف على ان المسألة المبحوث عنها و كل ما قيل فيها و في اطرافها تختص باول الشئون و الا فالفقيه في شأنه الآخرين يتصدى الامر حتى امر التطبيق على مصداق معيّن بل لا معنى و لا محصل للقضاء و اعمال الحكومة و الولاية الا بعد التطبيق الذي نفيناه شأننا للمفتي.
- ان الفقيه لا بما هو قاض او سائس قد يتصدى امر التطبيق كما يقول: هذا خمر فاجتنبه و كما صنعه السيد الميرزا الشيرازي في تحريمه استعمال التباك و شربه و ما يتعلق به - بناء على عدم كون ما صدر منه رأياً حكومياً على ما هو الصحيح عندنا و ان كان مخالفا لما ارتكاز العام عليه - ولكن هذا التطبيق خارج من شأنه و بذلك تعرف ان المتعين على السيد الماتن اضافة قيد «الكلية» وصفاً للاحكام فيقول: «محل التقليد هو الاحكام العملية الكلية».^٥

٥. و لا احتياج الى قيد «الفرعية» بعد ما لم يخرج ولا يدخل به شيء!